**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 18 لسنة 56 ق.

**المقام من :**

عطية السيد عطية خطاب .

**ضــــــــــــد :**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات . ( بصفته )

**الوقــائـــــع**

أقام الطاعن طعنه الماثل بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة بتاريخ 17/11/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه بمجازاته بخصم أربعة أيام من راتبه، مع يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحا لطعنه، أنه يشغل وظيفة مدير إدارة عامة بالجهاز المركزي للمحاسبات، وبتاريخ 3/6/2021 أخطر بقرار مجازاته بخصم أربعة أيام من راتبه، لما نسب إليه في التحقيق الإداري رقم 79 لسنة 2017، ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون، لسقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاثة سنوات، حيث إن الواقعة محل التحقيق على فرض صحتها تم ارتكابها عام 2017 وصدر قرار الجزاء عام 2021 أي بعد مرور أربع سنوات، الأمر الذي حداه إلى إقامة طعنه الماثل للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 22/12/2021 وبها قدم الحاضر عن الطاعن حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، كما قدم الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبجلسة 5/1/2022 قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم بطلباته الواردة بصحيفة طعنه الماثل استنادا إلى سقوط المخالفة بالتقادم تطبيقا لنص المادة (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم 196 لسنة 1999، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال اسبوعين، وخلال هذا الأجل قدم الحاضر عن الجهاز المطعون ضده مذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الطعن، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمــــــــــــــــــة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون فيه رقم 1152 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 23/6/2021 فيما تضمنه من مجازاته بخصم أربعة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على وجوب بحث مسألة القبول الشكلي بالنسبة لدعوى الإلغاء قبل التعرض لسقوط الدعوى بالتقادم الطويل متى دفع بهذا السقوط باعتبار أن الدفع بالتقادم هو دفع موضوعي والحكم بقبوله هو قضاء في أصل الدعوى فيتعين أن يكون تاليا لبحث مسألة القبول الشكلي لدعوى الإلغاء. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 506 لسنة 38 ق . ع - بجلسة 3/6/1995).

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، فإن المستقر عليه، وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى صدر بالقانون رقم (13) لسنة 1968، أن التشريعات الموضوعية هي موطن العدل ومضمونه وفحواه، وأن التشريعات الإجرائية ترسم الطريق إليه، ذلك أن الرسالة الأولى والأخيرة للتشريعات الإجرائية هي أن تكون أداة طبيعية ومطية ذلولا لعدل سهل المنال مأمون الطريق فلا يحتفل بالشكل ولا يلوذ به إلا مضطرا يصون به حقا أو يرد به باطلا. وقد درجت هذه المحكمة، إعلاء لحق التقاضي الذى صانه الدستور وكفله للكافة، في فهمها وتطبيقها للنصوص القانونية التي تنظم الإجراءات السابقة على اللجوء إلى قضاء مجلس الدولة كالتظلم الوجوبي أو اللجوء إلى لجنة التوفيق في المنازعات على اعتبار أن تلك الإجراءات ليست اشكالا جامدة مقصودة لذاتها، وإنما هي وسائل شرعها المشرع لإمكان إنهاء المنازعة قبل اللجوء إلى القضاء تيسيرا على اصحاب الشأن وعلى جهة الإدارة، وتخفيفا للعبء الواقع على المحاكم. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 12078 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 28/1/2018).

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 17/6/2021، ولجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات بالطلب رقم 631 بتاريخ 13/10/2021 والتي أصدرت توصيتها بتاريخ 24/10/2021، ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ 17/11/2021، في حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 23/6/2021 أي في تاريخ لاحق على تاريخ التظلم منه، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الطعن الماثل، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه، وأقام طعنه الماثل بغية إلغاءه، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التي اتخذها الطاعن قبل رفع الطعن قد تحققت بالفعل، خاصة وأن الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه في تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري، الأمر الذى اعتبره الطاعن اخطارا بالقرار المطعون فيه، ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء، فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري فقد انتفت أي فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى بعد أن أكد القرار المطعون فيه وصدق على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى، فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الطاعن بسقوط المخالفة المنسوبة إليه بمضي المدة استنادا إلى أن المخالفة المنسوبة للطاعن، هي إعداد المذكرة المؤرخة 25/8/2016، في حين أن قرار الجزاء المطعون فيه صدر بتاريخ 23/6/2021، فمن ثم فإن الفترة من تاريخ إعداد المذكرة المذكورة حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه تجاوزت الثلاث سنوات المسقطة للدعوى التأديبية بالمخالفة لنص المادة (65) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999م.

ومن حيث إن المستقر عليه أن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كأصل عام، وتنقطع هذه المدة بأحد الإجراءات التي حددها المشرع ، وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سهم الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ينعم بها الفرد ولا تنفك عنه باعتبارها حقا طبيعيا حفلت به الدساتير والمواثيق الدولية ويعتبر ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الإدارة في إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه إضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها، ومؤدي ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم، وانقضاء الدعوى التأديبية من النظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما تقتضي الإدارية العليا بالسقوط ولو لم يدفع أمامها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17913 لسنة 53 ق . ع – بجلسة 3/11/2012، وحكمها في الطَّعن رقم 7576 لسنة 58 ق. ع - بجلسة 21/4/2018 )

ومن حيث إنه يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري، أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق .(المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 28844 لسنة 61 ق . ع ، و 29086 لسنة 61 ق. ع، و 29087 لسنة 61 ق . ع، و 29500 لسنة 61 ق . ع، و 29583 لسنة 61 ق . ع، و 29991 لسنة 61 ق . ع، و 29992 لسنة 61 ق . ع، و 32539 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 17/2/2018)

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أعد المذكرة محل المخالفة الماثلة بشأن صرف قيمة مساهمة صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية بالجهاز المطعون ضده في إجراء عملية بالعين اليسرى للسيد/ حسن محمد حسن - مدير عام بالإدارة المركزية الأولى للمخالفات المالية - وذلك بتاريخ 25/8/2016، وبتاريخ 28/2/2017 أعدت الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية مذكرة للعرض على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن صرف تلك المساهمة، وبتاريخ 1/3/2017 أحال رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المذكرة الأخيرة إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية، وبتاريخ 12/3/2017 أٌجريت التحقيقات مع الطاعن، ومن ثم فإن الفترة من تاريخ وقوع المخالفة حتى تاريخ إعداد مذكرة الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والتي احالها رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات إلى الإدارة المركزية للشئون القانونية – أول إجراء من إجراءات التحقيق - لم تتجاوز مدة الثلاث سنوات المسقطة للمخالفة التأديبية، وبالتالي يكون الدفع المبدى من الطاعن قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون، وهو ما تلتفت عنه المحكمة ولا تعول عليه، مع الاكتفاء بذكر ذلك في الاسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق اثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018 )

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

بادئ ذي بدء - وقبل الخوض في مدى ثبوت المخالفة المنسوبة للطاعن قبله من عدمه – فإن المحكمة تنوه إلى أن ما تضمنه قرار الجزاء المطعون فيه من توقيع جزاء خصم أربعة أيام من راتب الطاعن حال كونه يشغل وظيفة مدير إدارة عامة – وظائف إدارية عليا – وفي ضوء أن المعلوم بالضرورة أن مبدأ شرعية العقوبة من الأصول المسلمة في القانون، فإذا كانت السلطة التأديبية تترخص في تقدير ما يندرج في نطاق المخالفات التأديبية فإنها مٌلزمة بأن توقع عقوبة قد حددها المشرع من قبل، فلا يسوغ لها أن تستبدل بها غيرها مهما كانت دوافعها ومبرراتها في ذلك حتى ولو كانت ما توقعه على الموظف أخف من العقوبة المقررة، فإذا حدد المشرع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر فلا حيلة للسلطة التأديبية في توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها حصراً دون غيرها وإلا كان تصرفها غير مشروع مخالفاً للقانون) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 30122 لسنة 65 ق بجلسة 4/7/2021، وحكمها في الطعن رقم 5763 لسنة 56 ق.ع – بجلسة 14/2/2015 ).

وترتيبا على ما تقدم، وباستصحاب الفهم السابق وإنزاله على وقائع الطعن الماثل، وإذ أن المادة (58) من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات رقم 196 لسنة 1999 قد حددت الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالجهاز من شاغلي وظائف مدير عام وما يعلوها لتنحسر في الجزاءات التالية : (1) التنبيه، (2) الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها، (3) اللوم، (4) تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين، (5) الاحالة إلى المعاش، (6) الفصل من الخدمة )، وبحسبان أن القرار المطعون فيه تضمن مجازاة الطاعن بجزاء غير وارد بالمادة (58) سالفة الذكر، فمن ثم فقد أضحى – فيما وقّعه من جزاء - باطلاً فاقداً للمشروعيّة، ولا يوهن مما تقدم أن الطاعن كان يشغل وظيفة من الدرجة الأولى وقت ارتكاب المخالفة الماثلة، ذلك أنه إذا وقعت المخالفة التأديبية في ظل شغل الموظف لوظيفة أدنى من درجة مدير عام والمحدد لها عقوبات معينة، ثم تم ترقيته إلى الوظيفة الأخيرة وما يعلوها وقبل صدور قرار الجزاء، فإن السلطة التأديبية مقيدة بالعقوبات النافذة والمنصوص عليها لشاغلي وظيفة مدير عام، فهي لا تستطيع أن توقع إلا العقوبات النافذة بغض النظر عن العقوبات التي كانت قائمة وقت شغل الموظف للوظيفة الأدنى من وظيفة مدير عام، ومن ثم فإن القرارات التأديبية الصادرة بالعقاب يحكم على شرعيتها وفقاً للدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف وقت صدورها.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن الطاعن يشغل وظيفة مدير إدارة عامة من فئة مدير عام بالجهاز المركزي للمحاسبات، وبتاريخ 28/2/2017 أعدت الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية مذكرة للعرض على رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن صرف مبلغ مقداره 13496.50 جنيه للسيد/ حسن محمد حسن – مدير عام بالإدارة المركزية الأولى للمخالفات المالية – قيمة مساهمة النظام في إجراء عملية له بالعين اليسرى بمستشفى دار العيون بالرغم من سبق حصوله على تحويل دخول المستشفى، وأحيل الطاعن بصفته السابقة كرئيس شعبة من الفئة الأولى بمجموعة الوظائف التخصصية بالإدارة المركزية للخدمات الطبية – قطاع المطالبات إدارة المساهمات - إلى التحقيق، وقد تمت مباشرة التحقيقات المقيدة برقم 79 لسنة 2017 مع الطاعن بمعرفة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز، ونُسب إليه صراحة خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة القواعد والتعليمات المنظمة لصرف مساهمة صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية بأن قام - بصفته المسئول عن إعداد المذكرات الخاصة بصرف المساهمات بالإدارة المذكورة -، بإعداد المذكرة المؤرخة 25/8/2016 بناء على الطلب المقدم من السيد/ حسن محمد حسن والخاص بإجراء عملية جراحية بالعين اليسرى على الرغم من مخالفة المذكرة لما يلي : (1) إعداده لمذكرة الصرف دون الاستفسار عما إذا كان المذكور قد حصل على تحويل للمستشفى التي أجرت له العملية. (2) إعداده للمذكرة رغم عدم وجود إيصال المهن غير التجارية الدال على سداد مبلغ من العضو للطبيب الجراح والذي يتم تقديمه لاسترداد قيمة مساهمة النظام حسب أسعار المؤسسة العلاجية. (3) إعداده للمذكرة قبل الرجوع لمطالبة المستشفى المرسلة للجهاز والمتضمنة أصل فاتورة العملية. (4) إعداده للمذكرة بصرف مبلغ مقداره 13496.50 جنيه وهي قيمة تزيد على قيمة ما تقدم به العضو بطلب صرف المساهمة عنه وهو 11200 جنيه. وقد أعدت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرة مرفوعة بتاريخ 28/3/2021 لرئيس الجهاز بنتيجة تلك التحقيقات، وانتهت فيها إلى اقتراح مجازاة الطاعن بخصم أربعة أيام من راتبه، لما نسب إليه، ومن ثم أصدر رئيس الجهاز المطعون ضده القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، ولما كان الطاعن قد أعد المذكرة المؤرخة 25/8/2016 بناء على الطلب المقدم من السيد/ حسن محمد حسن، مرفقا به صورة فاتورة ممهورة بخاتم مستشفى دار العيون – المتعاقد معها - لصرف قيمة مساهمة صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية في بإجراء عملية جراحية له بالعين اليسرى، وبناء على تلك المذكرة صُرف للعضو المذكور مبلغ مقداره 13496.50 جنيه بتاريخ 5/9/2016 ، وبسؤاله عما نسب إليه في هذا الشأن أفاد بأنه في حالة تعاقد الجهاز مع المستشفى فيتم قبول الفاتورة فقط دون الخاتم الضريبي، كما يجب أن تشتمل الفاتورة على بيان تفصيلي كامل ببنودها، وأنه بشأن الواقعة المعروضة فإنه لا يشترط تقديم إيصال المهن غير التجارية لكون أتعاب الطبيب الجراح الذي أجرى العملية الجراحية للعضو/ حسن محمد حسن مدون بالفاتورة المقدمة منه، وبالتالي فإن تقديم الأخير لصورة الفاتورة الممهورة بخاتم المستشفى يغني عن تقديم إيصال المهن غير التجارية، وتعتبر صورة الفاتورة المختومة في حكم الأصل، وأنه من غير المتبع الاستفسار عن سبق حصول العضو طالب المساهمة على تحويل من عدمه، كما أنه من غير المتبع أيضا رجوع قطاع المطالبات - محل عمله السابق - إلى قطاع المستشفيات لكون المفترض إصدار فاتورة واحدة، وهو ما لم يحدث، حيث تم إصدار فاتورتين من المستشفى سٌلمت إحداهما للعضو المذكور والأخرى قدمت لإدارة المستشفيات، وذلك بالمخالفة للعقد المبرم بين الجهاز والمستشفى المتعاقد معها، وأنه قام بإعداد مذكرة بعد فحص كافة المستندات المرفقة والمتضمنة المبالغ التي يساهم بها الجهاز في ضوء الفواتير الرسمية والبيانات التفصيلية للمبالغ، وهي مسألة حسابية تتعلق بالمستندات المقدمة وليس بما يطلبه المساهم، وبالتالي فإنه التزم بالبيانات الواردة بالفاتورة الرسمية والمختومة، وهو ما دفعه إلى إعداد المذكرة بمبلغ 13496.50 جنيه دون التقيد بالمبلغ الوارد بطلب الصرف.

وترتيبا على ما تقدم، وبتمحيص المحكمة لأوراق الطعن وما ورد بالتحقيقات، وفي ضوء أن المسئولية التأديبية مناطها أن يُسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمةً منه في وقوع المخالفة الإدارية، وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية، فإذا انتفي هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل علي وجه القطع واليقين (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8654 لسنة 47 ق . ع - بجلسة 6/11/2004م)، وأن القاعدة الأصولية أن الأصل في الإنسان البراءة وأن الإدانة تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 48349 لسنة 61 ق . ع – بجلسة 19/1/2019)، وإذ قطعت الأوراق أن التحقيقات التي جرت مع الطاعن بشأن المخالفة المسندة إليه، أنها قد انتهجت منهج الترديد الآليّ والمواجهة الصمّاء بتلك المخالفة نقلاً عمّا سطرته مذكرة الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية، دون الاستناد إلى قواعد أو كٌتب دورية أو تعليمات آمرة واضحة لا لبس فيها أو تأويل لفحواها يتعين عليه بمقتضاها اتباع إجراءات معينة حيال صرف الجهاز المطعون ضده للعاملين به، مساهمة صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية حال إجرائهم لعمليات جراحية، ومن المعلوم بالضرورة أن العدالة تأبى أن تدين الموظف بما نُسب إليه من مخالفات لم تنتظم أعماله بشأنها تعليمات صريحة، إلا إذا تبين جلاء مقاصدها وضوابط إعمالها بما لا يدع مجالا لتباين وجهات النظر حولها (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7052 لسنة 45 ق .ع - بجلسة 24/11/2005، وحكمها في الطعن رقم 115 لسنة 43 ق . ع - بجلسة 25/11/2000)، وإذ جاءت ردود الطاعن بنفي المخالفة المنسوبة إليه وإنكارها وبالرغم من ذلك لم يتتبّع المُحقق هذا النفي ليفند تلك الحجج لدحضها أو إثبات نقيضها وردّ قصد الطاعن منها، ثم جاءت مذكّرة الإدارة المركزية للشئون القانونيّة المعدة بشأن التحقيق والتي لم تفصح عن رأيٍ أو اتّجاه تبنّته في شأن المخالفة المسندة للطاعن، وإنما اكتفت بإيراد تعقيب للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية الذي تمسّكت فيه بموقفها واعتقادها بصحّة الاتهام، فشاطرتها رأيها دون تفسير أو إيضاحٍ لسندها في عقيدتها، فضلا عن أن الثابت من مذكرة الإدارة المركزية للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية من أن مستشفى دار العيون المتعاقد معها قد أرسلت الفاتورة الخاصة بالعضو/ حسن محمد حسن وقيمتها 17665.50 جنيها متضمنة مبلغ مقداره 11200 جنيه قيمة أتعاب الطبيب المدفوعة نقدا من العضو المذكور، وأنه تم سداد مبلغ 6455.30 للمستشفى عن الفاتورة المذكورة بعد تقييمها بأسعار المؤسسة العلاجية، بما يعني أنه تم استنزال أتعاب الطبيب من قيمة الفاتورة المسددة للمستشفى، وهو ما ينفي ازدواجية السداد بشأن تلك الأتعاب، ومن جماع ما تقدم، فإنه يُعَد مجافاة للواقع القول بخروج الطاعن على مقتضى واجبه الوظيفي بشأن إعداده للمذكرة المؤرخة 25/8/2016، وإزاء عدم دحض الأسباب التي ساقها الطاعن تبريرا لنهجه آنف البيان، فقد أضحى القرار المطعون فيه – والحال كذلك – فاقدا لسنده القانوني الذي يشٌد من أزره، مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون فيه رقم 1152 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 23/6/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم أربعة أيام من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف